

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ بمنح راتب حرمان للصيدلة ؛
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يزداد راتب الحرمان المقرر للصيدلة الآن بواقع ١٠ جنيهات
شهريا الى ١٥ جنيا شهريا على أن يكون منحه طبقا للشروط والأحكام
الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٥٧ بشرط أن يقوم الصيدلي
بأعمال الصيدلة فعلا ، والحصم بالزيادة المترتبة على ذلك على الباب الأول
بند (١) - حرف (٥) رواتب ومكافآت بميزانية وزارة الصحة

مادة ٢ - على وزير الصحة العمومية للإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية للجامعات

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات ؛

وبناء على ما رأى مجلس الجامعة (دمشق) ومواقفة المجلس الآء
للجامعات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٠٨ من اللائحة التنفيذية للجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة النص الآتي :

” مقدار المكافأة مائة وثمانون جنيا في السنة في الإقليم المصري
أما في الإقليم السوري ، فيقرر مجلس الجامعة قيمة هذه المكافأة بحيث
لا تقل عن مرتب طالب البعثة الداخلية ، ولا تزيد على مرتب المعيد ،
وتؤدى المكافأة على أقساط شهرية لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة لا تزيد
على ثلاث سنوات أخرى ، بقرار من مجلس الجامعة بناء على طلب
مجلس الكلية المختص “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٨٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن الموافقة على شراء سيارة ميكروباس لمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتأته اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح بشراء سيارة ميكروباس لمؤسسة الطاقة الذرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٠ (٤ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي